



بنك سوريا الدولي الإسلامي
Syria International Islamic Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

المتضمن أعمال الهيئة العامة العادية

لبنك سوريا الدولي الإسلامي ش.م.م

المنعقد في فندق الفورسيزون قاعة ليفنت بتاريخ 2 أيار 2010

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة بنك سوريا الدولي الإسلامي إلى مساهمي البنك والمنشورة مرتين في الصحف اليومية بتاريخ 11/4/2010 و بتاريخ 21/4/2010 ووفقاً لأحكام قانون الشركات السوري رقم 3 لعام 2008 وعلى أحكام المادتين 32 و 37 من النظام الأساسي لبنك سوريا الدولي الإسلامي انعقدت في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الموافق الثاني من شهر أيار العام 2010 الهيئة العامة غير العادية لبنك سوريا الدولي الإسلامي ش.م.م في فندق الفورسيزون بدمشق قاعة ليفنت.

و بعد أن تم تسجيل أسماء المساهمين الحاضرين في سجل الحضور وعدد الأسهم والأصوات التي يحملونها أصلية ووكلة، وتم التوقيع على السجل من قبل المساهمين.

تم تسمية السيد / الدكتور يوسف أحمد النعمة ليكون رئيساً لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بصفته رئيس مجلس إدارة البنك (وفقاً لنص المادة 181 من قانون الشركات) وقد قام رئيس الجلسة بتعيين السيدين ضياء خليفة وأحمد الأصفر مراقبين

تصويت لجمع الأصوات وفرزها (وفقاً لنص المادة 182 من قانون الشركات) كما عين المحامي جمال عبد الناصر المسالمة أميناً للسر وكاتبًا للجلسة.

وقد حضر الجلسة كل من السادة:

- 1- السيد وليد العايش مندوبى وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 1/940 تاريخ 19/04/2010.
- 2- السادة رياض كسيري والستة غدير أبو دان والأنسه غاليه الشمرى مندوبى مجلس النقد ومديريه مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سوريا المركزى وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 100/1597 تاريخ 13/04/2010.
- 3- الانسه خلود السراج و السيد محمد المقداد مندوبى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 609/ص- إم تاريخ 20/04/2010.

وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني لهذه الجمعية لم يتحقق وقد تقرر تعليق الجلسة وتحديد الساعة الحادية عشر من صباح هذا اليوم موعداً لعقد الجلسة الثانية وفقاً للدعوة الموجهة للسادة مساهمي البنك في الموعد المحدد في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني للجلسة الثانية لهذه الجمعية متتحقق بحضور مساهمين يمثلون 13.13% بالمائة من رأس المال البنك (وفقاً لنص المادة 170 من قانون الشركات الذي يشترط حضور مساهمون يمثلون أكثر من 40% من أسهم الشركة المكتتب بها).

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوات لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية وهي كل من صحيفة تشرين العدد 10770 الصادر بتاريخ 11/4/2010 وصفحة 2 وصحيفة الثورة العدد 14191 الصادر بتاريخ 11/4/2010 وصفحة 2 وصحيفة الوطن العدد 878 الصادر بتاريخ 11/4/2010 وصفحة 10 وكل من صحيفة تشرين العدد 10779 الصادر بتاريخ 21/4/2010 وصفحة 8 وصحيفة الثورة العدد 14201 الصادر بتاريخ 21/4/2010 وصفحة 4 وصحيفة الوطن العدد 886 الصادر بتاريخ 21/4/2010 وصفحة 11.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون ومراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية للانعقاد أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتتوفر شروطها، كما أعلن افتتاح الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يتضمن البنود التالية الواجب الاطلاع عليها ومناقشتها والتصويت عليها وفق ما يلي:

- 1- تعديل النظام الأساسي للشركة المواد 1 و 6 فقرة (3) وإضافة فقرة (برقم 4) و 9 فقرة (2) و 10 فقرة (1) وإلغاء الفقرة رقم (5) و 14 و 22 فقرة (9) ، و 37 فقرة (1) و 44 فقرة (1) ، 45 فقرة (2) ، و 51 فقرة (2) ، و 63 إضافة فقرة (برقم 4) و 65.

و تعديل المواد 11 فقرة 1-2 و المادة 16 فقرة 2 و المادة 19 فقرة 1 و المادة 20 فقرة 2 و المادة 24 و المادة 27 و المادة 39 فقرة 2-د و المادة 54 فقرة 1 و المادة 61 فقرة 3 والمادة 65 والمادة 68 فقرة 1-3 من خلال استبدال أرقام مواد قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 الواردة في متن تلك المواد بما يوافقها من مواد في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديل النسبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 38 من الثالث إلى 40% بما ينسجم وأحكام قانون الشركات.



- 2- زيادة رأس المال وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 وتفويض مجلس الإداره لاتخاذ الاجراءات اللازمه لذلك.
- 3- سماع تقرير مجلس الإداره عن عام 2009 وخطة العمل للسنة المالية 2010.
- 4- سماع تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) لعام 2009.
- 5- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 6- مناقشة تقرير مجلس الإداره وتقرير مفتش الحسابات والحسابات الختامية لعام 2009 والتصويت عليها بما فيها:
توصية مجلس الإداره بتدوير الأرباح الصافية المتحققة و المبالغ القابلة للرسملة لاستخدامها لاحقاً بتوزيعها على المساهمين كجزء من اسهم زيادة رأس المال أو لتغطية جزء من قيمتها عند طرحها للاكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإداره لدوره جديدة مدتها ثلاثة سنوات.
- 8- تعيين هيئة رقابة شرعية جديدة للبنك وتفويض مجلس الإداره بتحديد أتعابهم.
- 9- انتخاب مدقق حسابات خارجي وتعيين مفتش حسابات للدوره المالية القادمه وتفويض مجلس الإداره بتحديد أتعابهم.
- 10- ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإداره.



أولاً: تعديل النظام الأساسي للبنك:

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة على النظام الأساسي للبنك وفقاً لما يلي:

1- تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة مغفلة مقيدة بنصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سوريا المركزي وقرارات مجلس النقد والتسليف ولاسيما القرارات المتعلقة بالحكومة ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 والقانون رقم /28/ لعام 2001 وقانون الشركات رقم /3/ لعام 2008 والمرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 وقانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 المعدل بالقانون رقم 33 لعام 2007 والقانون رقم 3 لعام 2010.

2- تعديل المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي للبنك وإضافة فقرة رابعة وفق الآتي:

فقرة 3- تتلزم الشركة بزيادة رأس مالها وفقاً للمدد المحددة في المادة 5 من القانون رقم 3 لعام 2010.

فقرة 4- و على أن يتم الالتزام في ذلك بأحكام قانون الشركات و القانون رقم 3 لعام 2010 وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية.

3- تعديل المادة 9 فقرة 2 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 2 - ترقم الأسناد من 1 إلى ما يصل إليه عدد الأسهم النهائي المكونة لرأس المال.

4- تعديل المادة 10 فقرة 1 و فقرة 4 من النظام الأساسي للبنك وألغاء الفقرة الخامسة وفق الآتي:

فقرة 1 - يجوز بيع الأسهم وفقاً للقوانين المعمول بها والشروط والقواعد التي تحدها هيئة الأوراق والأسواق المالية و سوق دمشق للأوراق المالية.

فقرة 4 - وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين أي حاملي أسهم الفئة - ب - 49% من رأس مال البنك الا بما ينسجم و أحكام المادة 6 من القانون رقم 3 لعام 2010.

5- تعديل المادة 14 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة تعيينهم، وفي حال قيام أسباب جدية أدت إلى تأخير انتخاب أعضاء المجلس الجديد يستمر مجلس الإدارة المنتهية مدة بتمارسة أعماله حتى يتم انتخاب مجلس الإدارة الجديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس السابق.

6- تعديل المادة 22 فقرة 9 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 9 - تعيين رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي يتمتعان بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة المصرفية وللمجلس الحق بعزلهما واستبدالهما عندما تقتضي الحاجة مع مراعاة المادة (147) قانون الشركات.

7- تعديل المادة 37 فقرة 1 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

تبديل نسبة الى 20% لتصبح 25% وفقاً لأحكام المادة 169 من قانون الشركات.



8- تعديل المادة 44 فقرة 1 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

10% وفقاً لأحكام المادة (178) من قانون الشركات.

9- تعديل المادة 45 فقرة 2 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 2- يسجل في هذا السجل اسم المساهم أو الوكيل وعدد الأسهم التي يحملها أصلية ووكلة ويستند في ذلك إلى سجل المساهمين المستلم من سوق دمشق للأوراق المالية.

10- تعديل المادة 51 فقر 2 من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 2- وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المفتش، أو اعتذر هذا المفتش أو امتنع عن العمل أو انحل مركزه لسبب ما، وجب على مجلس الإدارة أن يقترح على مصرف سوريا المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة ثلاثة أسماء من قائمة مفتشي الحسابات المعتمدين من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لتنقلي منهم من يملاً المركز الشاغر مع ضرورة مراعاة أحكام المادة (185) من قانون الشركات.

11- تعديل المادة 63 باضافة فقرة رابعة من النظام الأساسي للبنك وفق الآتي:

فقرة 4- يجب على الشركة شهر أي تعديل لنظامها الأساسي خلال 30 يوم من مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل للشركة أو 30 يوم من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسديد قيمة أسهم زيادة رأس المال مع مراعاة أحكام المادة 99 من قانون الشركات.

12- تعديل المادة 65 وفق الآتي:

استبدال عبارة (دون تجاوز) الواردة في نصها بعبارة (مع مراعاة).

13- تعديل المواد 11 فقرة 1-2 و المادة 16 فقرة 2 و المادة 19 فقرة 1 و المادة 20 فقرة 2 و المادة 24 و المادة 27 و المادة 39 فقرة 2-د و المادة 54 فقرة 1 و المادة 61 فقرة 3 والمادة 65 والمادة 68 فقرة 1-3 من النظام الأساسي للبنك:

من خلال استبدال أرقام مواد قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 الواردة في متن تلك المواد بما يوافقها من مواد في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديل النسبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 38 من الثالث إلى 40% بما ينسجم وأحكام قانون الشركات.

ثانياً: زيادة رأس المال وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 وتقويض مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات الازمة لذلك:

اطلعت الهيئة العامة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك على مرحلتين الأولى بواقع ملياري وخمسمائة مليون ليرة سورية وتم خلال الفترة من 15/12/2010 و15/1/2011 من خلال الاكتتاب الخاص لمساهمين المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية وبناء على توصية مجلس الإدارة أيضاً بتدوير الأرباح الصافية المتحققة لاستخدامها لاحقاً و الاحتياطيات القابلة للرسملة في حالة الموافقة عليها بتوزيعها على المساهمين كجزء من أسهم زيادة رأس المال عند طرحها للأكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010. والثانية بمبلغ 7.5 مليار ليرة سورية تتم في عام 2012 ان شاء الله ومن خلال اكتتاب خاص آخر يتم في حينه.

و توصية المجلس إلى الهيئة العامة بتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ كافة الإجراءات الازمة لزيادة رأس مال البنك وفق متطلبات القانون رقم 3 لعام 2010 وتلك

الإجراءات المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب والية تخصيص الأرباح والاحتياطيات القابلة للرسملة في حال الموافقة عليها بتوزيعها أسهم على المساهمين المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية واعتبارها من أصل أسهم الزيادة في رأس المال ، ووفق ما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية و بما ينسجم مع القوانين والتعليمات الناظمة لذلك .

ثالثاً: سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة (2010).

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير مجلس الإدارة الذي تمت الاشارة فيه إلى ماليٍ :

1- نبذة عن نتائج أعمال البنك الرقمية والنوعية للسنة المالية المنتهية لعام 2009 والتي أوضحت قدرة البنك على تحقيق الاهداف الاستراتيجية المرسومة ، وكفاءته وقوته المالية داخل السوق ، وصحة وسلامة سياسات واستراتيجيات وخطط العمل المعتمدة ، هذا علاوة على تحليل مختصر للاداء المالي ، والانجازات النوعية المتحققة في مختلف قطاعات العمل وانشطة العمل الرئيسية في البنك .

2- الخطة الاستراتيجية المستقبلية لعام 2010 التي تضمنت ابرز التوجهات الاستراتيجية وخطة العمل للسنة المقبلة 2010 لتحقيق الاهداف الكمية والنوعية في مختلف مجالات العمل ، والتي تساهم بدورها في تصاعد ونمو حجم العمل ، والمؤشرات المالية الرئيسية ، وتطوير وتحديث النشاط في إدارات وفروع البنك المختلفة.

3- كما تضمن التقرير السنوي القوائم والحسابات الختامية (الميزانية) وبيانات الدخل لعام 2009 ، ومختلف القوائم المالية والإيضاحات حول هذه القوائم ، مدعمة ب报 告 مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية كما هي في 31/12/2009.

4- كما تضمن التقرير السنوي بيانات الاصلاح الواردة في أحكام المادة 7 من نظام تعليمات الاصلاح الخاضعة لشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية .

رابعاً: سماع تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 31/12/2009.

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة الذي تمت الاشارة فيه إلى ما يلي :

قام مدققي ومفتش الحسابات بتدقيق القوائم المالية (حسب الأصول) الواردة في التقرير التي تضمنت الميزانية العمومية كما في 31/12/2009 وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية لسنة المنتهية في 31/12/2009 ، وقد أوضح التقرير أن مفتش الحسابات أوضح بأن القوائم المالية تظهر بعدلة من كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للبنك واداوه المالي وتدفقاته النقدية ، وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ، وتعليمات مصرف سوريا المركزي .

كما اوضح التقرير بأن البنك يحتفظ بقيود وسجلات محاسبة منظمة بصورة اصولية ،
وان القوائم المالية الواردة في التقرير متفقة معها . وقد اوصى تقرير مفتش الحسابات
بالمصادقة على هذه القوائم .

خامساً: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الذي تمت الاشارة
فيه الى أن الهيئة قامت بمراقبة وتدقيق وفحص التوثيق والاجراءات المتبعة من البنك
على أساس اختبار كل نوع من انواع العمليات ، وقد اتضح بأن البنك لم يخالف
أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد تضمن التقرير رأي الهيئة الشرعية
الذي اوضح بأن العمليات والعقود التي ابرمها البنك خلال السنة المنتهية والتي
اطلعت عليها الهيئة تبين انها في معظمها تمت وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
، كما أن توزيع الارباح والخسائر على حسابات الاستثمار يتفق مع الاساس الذي
اعتمدته هيئة الرقابة الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادساً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتش الحسابات والحسابات الختامية

لعام 2009 والتصويت عليها بما فيها:

أ- ناقشت الهيئة العامة غير العادية تقرير مجلس الإدارة وقد تناول النقاش نتائج
اعمال البنك المالية والانجازات النوعية التي طالت مختلف الانشطة الرئيسية للبنك
واعماله المصرافية والاستثمارية والمالية المرسومة ، وكذلك توصية مجلس الإدارة
بتدوير الأرباح الصافية المتحققة و المبالغ القابلة للرسملة لاستخدامها لاحقا بتوزيعها
على المساهمين كجزء من أسهم زيادة رأس المال أو لتغطية جزء من قيمتها عند



الصافية لصالح الاحتياطي الاحتياطي
من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري واقتطاع ما نسبته 10% من الأرباح
طرحها للاكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 بعد اقتطاع 10%

بـ- ناقشت الهيئة العامة غير العادية تقرير مفتش الحسابات والحسابات الختامية وقد تناول النقاش والحوار أبرز النتائج المالية الواردة في القوائم المالية الختامية ومن ابرزها الميزانية العمومية وقائمة الدخل ، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31/12/2009.

سابعاً: انتخاب مجلس إدارة البنك لدورة جديدة مدتها ثلاثة سنوات.

وفقاً لنصوص وأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للبنك ونظرأً لما قدمه المجلس الحالي من جهد ساهم في انطلاقة البنك وتحقيقية لاهداف ومقرارات الهيئة العامة وبعد التاكد من استكمال السادة الاعضاء لشروط العضوية في مجلس الإدارة بما يتواافق وأحكام قانون الشركات (المواد 142 و 149) تم البحث في التجديد للمجلس الحالي لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات.

و المكون من ثلاثة أعضاء يمثلون الجانب القطري المساهم بالبنك بما نسبته 49%

٩

- 1 بنك قطر الدولي الإسلامي ويمثله الدكتور يوسف أحمد النعمة.
 - 2 شركة المشاريع الخاصة القطرية ويمثلها السيد محمد عبد الطيف المانع.
 - 3 الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ويمثلها السيد جمال عبد الله الجمال

وأربعة أعضاء يمثلون الحاكم السوري المساهم بما نسبته 51% من رأس المال

- ۱۸ -

- 1 السيد سليمان محمود معروف.
- 2 السيد إيهاب محمد مخلوف.
- 3 السيد محمد عبد الرءوف قدسي.
- 4 السيد زياد طه غزال .

ثامناً: تعيين هيئة رقابة شرعية جديدة للبنك وتفويض مجلس الإدارة بتحديث
أتعابهم.

وفقاً للنظام الأساسي للبنك ونظراً لما قدمته هيئة الرقابة الشرعية القائمة حالياً من جهد بمراقبة وتدقيق وفحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من انواع العمليات ، ومتابعة العمليات والعقود التي ابرمها البنك خلال الدورات السابقة واطلاع عليها ومراقبة توزيع الارباح والخسائر على حسابات الاستثمار ومدى مطابقتها مع الاساس الذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تم البحث في التجديد لهيئة الرقابة الشرعية لدورة جديدة مدتها ثلاثة سنوات.

المؤلفة من كل من :-

- 1-الدكتور عبد الستار أبو غدة
 - 2-الدكتور وليد بن هادي
 - 3-الدكتور عبد الفتاح البزم
- لدوره جديدة مدتها ثلاثة سنوات.

تاسعاً: انتخاب مدقق حسابات خارجي و مفتش حسابات للدورة المالية القادمة و تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

أشار الرئيس إلى ضرورة انتخاب مدقق حسابات خارجي و مفتش حسابات للدورة المالية القادمة وتماشيا مع أحكام قانون الشركات وقانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 والنظام الأساسي للبنك والأنظمة المعتمدة في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فقد تم ترشيح السيد محمد نصیر التميمي باعتباره مدرجاً في لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل وزارة المالية و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ولما لم يترشح لمنصب مفتش الحسابات سوى السيد محمد نصیر التميمي اقترح الرئيس أن يتم الموافقة على تعيينه بالتزكية.

-اقتراح الرئيس تفويض أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطى مع السيد محمد نصیر التميمي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

عاشرأً: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 31/12/2009 وعلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية اقتراح الرئيس إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2009 ولغاية تاريخ 31/12/2009.

بعد ذلك تم تبادل وجهات النظر بين السادة المساهمين حول جدول الاعمال المطروح كما اطلع المساهمون الحاضرون على كافة الأوراق والمستندات بما فيها التعديلات على النظام الأساسي وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفتش الحسابات وتقرير الهيئة

الشرعية وغيرها من الأمور التي تم طرحها في الاجتماع وتأكدوا من قانونيتها
وتوافر الشروط المطلوبة لصحتها.

كما أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة العامة غير العادية فتبين أنه ما يزال متوفراً بحضور 55.18% من المساهمين ولما لم يعد هناك من أمور لبحثها انتهت الهيئة العامة غير العادية إلى القرار التالي:

- القرار الأول:

أقرار التعديل المقترح على النظام الأساسي للبنك كما هو مقدم للهيئة العامة وهي المواد 1 و 6 فقرة (3) وإضافة فقرة (برقم 4) و 9 فقرة (2) و 10 فقرة (4) وإلغاء الفقرة رقم (5) و 14 و 22 فقرة (9) ، و 37 فقرة (1) و 44 فقرة (1) ، و 45 فقرة (2) ، و 51 فقرة (2) ، و 63 إضافة فقرة (برقم 4) و فقرة (1) ،

.65

و تعديل المواد 11 فقرة 1-2 و المادة 16 فقرة 2 و المادة 19 فقرة 1 و المادة 20 فقرة 2 و المادة 24 و المادة 27 و المادة 39 فقرة 2-د و المادة 54 فقرة 1 و المادة 61 فقرة 3 والمادة 65 والمادة 68 فقرة 1-3 من خلال استبدال ارقام مواد قانون التجارة رقم 149 لعام 1949 الواردة في متن تلك المواد بما يوافقها من مواد في قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وتعديل النسبة الواردة في الفقرة 2 من المادة 38 من الثالث الى 40% بما ينسجم وأحكام قانون الشركات.

وتفويض مجلس الإدارة باستكمال الإجراءات الازمة لذلك مع مصرف سوريا المركزي ومع وزارة الاقتصاد والجهات المعنية ونشر التعديل أصولاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الثاني:

تقرر تدوير الأرباح الصافية المتحققة لعام 2009 و الأرباح الأخرى المدورة لاستخدامها لاحقاً و الاحتياطيات القابلة للرسملة بعد الموافقة عليها بتوزيعها على المساهمين كجزء من أسهم زيادة رأس المال عند طرحها للاكتتاب الخاص وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 2010 وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب وآلية تخصيص الأرباح واحتياطيات القابلة للرسملة بعد الموافقة عليها بتوزيعها على المساهمين المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية واحتسابها من قيمة اسهم الزيادة في رأس المال.

كما تقرر تفويض مجلس الإدارة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لزيادة رأس مال البنك وفق متطلبات القانون رقم 3 لعام 2010 وذلك المتعلقة بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب الخاص وتحديد موعد الاكتتاب وفترات الزيادة ومراحلها وآلية تخصيص الأرباح واحتياطيات القابلة للرسملة في حال الموافقة عليها و بتوزيعها أسهم على المستحقين حسب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ، ووفق ما يتفق عليه مع مصرف سوريا المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و بما ينسجم مع القوانين والتعليمات الناظمة لذلك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الثالث:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة (2010)
والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود حتى تاريخه.
صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الرابع:

المصادقة على تقرير مفتش الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية)
والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 31/12/2009 والموافقة على ما
تضمنه هذا التقرير من بنود تتعلق بالآيرادات والنفقات والأرباح المحققة حتى
تاريخه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الخامس:

المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من
بنود حتى تاريخه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

القرار السادس:

المصادقة على انتخاب مجلس إدارة جديد للدورة القادمة ومدتها ثلاثة سنوات مكون من ثلاثة أعضاء يمثلون الجانب القطري المساهم بالبنك بما نسبته 49% وهم:

- 1-بنك قطر الدولي الإسلامي ويمثله الدكتور يوسف أحمد النعمة.
 - 2-شركة المشاريع الخاصة القطرية ويمثلها السيد محمد عبد اللطيف المانع.
 - 3-الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ويمثلها السيد جمال عبد الله الجمال.
- وأربعة أعضاء يمثلون الجانب السوري المساهم بما نسبته 51% من رأس المال وهم:-

- 1-السيد سليمان محمود معروف.
- 2-السيد إيهاب محمد مخلوف.
- 3-السيد محمد عبد الرءوف قدسي.
- 4-السيد زياد طه غزال.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار السابع:

المصادقة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية التالية لمدة ثلاثة سنوات وهم:-

الدكتور عبد الستار أبو غدة.

الدكتور الشيخ وليد بن هادي.

الدكتور الشيخ عبد الفتاح البزم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الثامن:

المصادقة على تعيين السيد محمد نصیر التميمي ليكون مفتشاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرجاً في لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة الوراق والأسواق المالية وتقويض مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب دفعه له لقاء المهام الموكله اليه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار التاسع:




أبرئت الهيئة العامة غير العادلة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من أي حق أو مطلب أو دعوى تتعلق بالسنة المالية 2009 المنعقدة بسببيها هذه الهيئة ولغاية تاريخ 31/12/2009 إبراءً عاماً شاملأً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

وقد أعلن الرئيس ختام الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف من صباح يوم الأحد الموافق الثاني من شهر أيار من العام 2010 ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتوذع نسخه منه في سجلات الهيئات العامة لدى البنك ونسخه منه لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وارسلت نسخه لمجلس النقد والتسليف أصولاً.

التاريخ الاحد 2010/5/2

التوقيع

رئيس الجلسة  أمين السر / مكتوب الجلسة  مرافقبي التصويت  مندوب الوزارة 

